والجمع حال النصب والجر او حكما فيهما حال الرفع لان الالف
والواو فيهما صارا الشيئين بعد ما كانا الشي واحدا اي صارا
علامتين للتثنية والجمع وعلامتين للاعراب بعد ما كانا
للاول فقط لا لانهما يقدران بعد مغايرين لهما قبله لاداية
الى تقدير حذف علامة التثنية والجمع او صفة بان تتبدل
حركة بحركة اخري حقيقة كما في زيد حال نصبه او جره او حكما
كما في غير المنصرف حال جره بعد نصبه ولقايل ان يقول
المراد بتغيير اواخر الكلم تصييرها دالة على الفاعلية مثلا
بعد كونها دالة على غيره فيشمل تغيير الذات وتغيير الصفة
فليتامل قوله اي اواخر قيل الاواخر جمع واقله ثلاثة فيلزم
ان لا يتحقق الاعراب الا بتغيير ثلاثة اواخر والامر بخلافه
قلت الاضافة ترد لما ترد له اللام وقد صرح علما التفسير
والاصول بان لام التعريف التي للجنس تبطل معنى الجمعية فالمراد
جنس الاواخر الصادق بالواحد وبالاكثر ولعل التعبير بصيغة
الجمع للاشعار بتعدد انواعها وتنوع العمد وقد يجاب
بحذف مضاف اي احد اواخر الكلم وخرج عنه بتقييد الاواخر
تغيير غير الاواخر كتغيير فليس وافلس في فلس فان قيل فقيد
الاواخر مستدرك لان ما خرج به يخرج بما بعده لان التغيير
بسبب العوامل لا يكون الا في الاخر قلت لو سلم ذلك فالقيد
لا يجب ان يكون المقصود به الاحتراز بل قد يكون لغيره كبيان
الواقع وتحقيق اجزا الماهية فلا استدراك فلما ذكره لذلك

ناسب

ناسب اخراج ما ذكر به لسبقه لكنه قد تخرج بمجموع تغييرين
لاخرين او تغييرات لاواخر فليتامل قوله الكلم ان قيل الكلم
اسم جنس جمعي لا يطلق على اقل ثلاث كلمات واذا لم يتحد نوعها
افادت ام لا فلا يدخل في التعريف تغيير اخر كلمة او كلمتين قلت
قد صرح علما الاصول والتفسير والنحو كما تقدم بان لام التعريف
التي للجنس تبطل معنى الجمع فالمراد جنس الكلم وقد يجاب بحذف
المضاف اي احد الكلم والكلم بمعنى الكلمات وانما عدل عن ايراد
الكلمات الى ايراد الكلم لانه اخف ولا مزية لاحدهما على الاخر
في المعنى فالاخف لفظا اولى من الاثقل قوله حقيقة كاخر زيد
او حكما كاخر يد تفصيل للاواخر يشمل تغيير التثنية والجمع
لان النون فيهما بمنزلة التنوين فكما ان التنوين لعروضه لم يخرج
ما قبله عن ان يكون اخر الحروف فكذا النونات وتغيير مفرد
حذف اخره ثم اعرب بالحرف نحو اخوك عند من يقول الاواخر
تعدد لان القايم مقام الشي كالشي وانما جعل الاعراب في الاخر
لانه دال على الوصف اي كونه عمدة او فضلة ولا شك ان الوصف
متاخر عن الموصوف فالانسب ان يكون الدال عليه متاخرا
عن الدال عليه والمراد بتغيير الاخر في هذا البيان قصور لانه
لا يتناول الجزم وايضا قد اعتبر الانتقال من السكون الى
احدى الثلاثة على سبيل البدل ولم يعتبر الانتقال
من احدها الى الاخر وهذا تحكم والضمير في قوله تصييره مرفوعا
او منصوبا او مخفوضا ان كان راجعا الى الاخر كما هو ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)